

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠^(٤٧)، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤٩).

أولاً

تعديلات في النظام الأساسي للصندوق
المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي
الأمم المتحدة

تقرر أن تعدّل، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، بدون أثر رجعي النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة حسب ما هو وارد في المرفق السابع لتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة :

ثانياً

نظام تسوية المعاشات التقاعدية

تقرر أن يفتح نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، وفقاً لتوصيات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الوارد في الجزء الرابع - جيم من تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عن عام ١٩٨٠ وفي المرفق الخامس له :

ثالثاً

قبول عضوية المركز الدولي لدراسة
حفظ وترميم الممتلكات الثقافية

تقرر قبول عضوية المركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ :

(ب) ٢٠ - يحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية فيما يتعلق بالموظفين الذين تحدد معدلات مرتباتهم بموجب الفقرة ٧ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي :

بمجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)	الاقتطاع الإلزامي (كنسبة مئوية)
الـ ٢ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة	٧
الـ ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	١١
الـ ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٥
الـ ٢ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	١٩
الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٢
الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٥
الـ ٤ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٢٨
الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٢
الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٥
الـ ٦ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٣٨
الـ ٨ ٠٠٠ دولار التالية في السنة	٤١
المدفوعات الباقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	٤٣

جيم

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علماً بالفقرات ١١٥ إلى ١٢٣ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٤٥) بشأن المدفوعات التكميلية التي تقدمها بعض الحكومات إلى رعاياها من موظفي الخدمة المدنية الدولية،

ترجو من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي المسألة قيد الاستعراض وأن تقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين، وازعة في اعتبارها الكامل الآراء التي أعربت عنها الوفود في أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٥/٣٥ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٩ (A/35/9) و A/35/9/Add.1.

(٤٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣٠ (A/35/30 و Corr.1 و Corr.2).

(٤٩) A/35/720.

رابعاً

نقل الحقوق في المعاش التقاعدي

تؤيد الاتفاقات التي أقرها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مع حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، ومع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومع المركز الأوروبي للتنبؤات الجوية المتوسطة المدى، بموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بشأن استمرار الحقوق في المعاش التقاعدي بين هذه الأطراف والصندوق :

خامساً

صندوق الطوارئ

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارئ لفترة عام آخر ببلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار :

سادساً

المصروفات الإدارية

توافق على مصروفات، تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ويبلغ مجموعها ٤ ٧٢٣ ٢٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١، هي عبارة عن مبلغ ٤ ٦٩٨ ٢٠٠ دولار الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية يزداد عليه مبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار اللازم لوظيفتين من أجل المساعدة المؤقتة طلبه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وعلى مصروفات تكميلية تبلغ ١٨١ ٧٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨١ لغرض إدارة الصندوق :

سابعاً

تدابير تكميلية

ترجو من مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يبحث، بالترادف مع دراسته المقترحة عن تقديم العون إلى أرباب المعاشات الذين يحتاجون، بسبب

تقدمهم في السن، إلى مدفوعات تكميلية، تدابير للتخفيف من وطأة حالة أرباب المعاشات الذين نتج عن تقاعدهم في السنوات الأولى من وجود صندوق المعاشات التقاعدية حصولهم على معاشات ظلت غير وافية رغم ما أجري لها من تسويات لاحقة، وأن يقدم إلى الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة مقترحات بشأن ذلك، تكون في حدود الموارد المتاحة للصندوق.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

باء

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق للكلفة المتزايدة لتعديلات مبالغ المعاشات التقاعدية،

ترجو من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يتخذ التدابير التالية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :

(أ) أن يدرس الإجراءات المتبعة في التحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي :

(ب) أن يدرس إمكانية وضع منهجية للتحقق من مكان إقامة صاحب المعاش التقاعدي :

(ج) أن يدرس إمكانية التقسيم التناسبي لتعديلات المعاشات التقاعدية بالنسبة لأصحاب المعاشات التقاعدية الذين يمضون جزءاً كبيراً من أي سنة تقاعدية في بلد آخر غير بلد إقامتهم المقرر :

(د) أن يدرس الممارسة المتبعة التي بموجبها يتلقى الأفراد الذين يعملون في الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقات أو عقود خدمات خاصة أجراً ومعاشاً تقاعدياً في وقت واحد من الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة.

الجلسة العامة ٩٩

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٢١٦/٣٥ - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩،